بيانُ مقدارِ الزكاة الواجبة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض (الحبوب والثمار)، والنقدين وما يقوم مقامهما، وعروض التجارة .

زكـــاة سائمـــة الإبـــل

٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مَخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حِقَّة
٦١	٧٥	جَذَعَة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حِقتان
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون

ابتداءً من ١٣٠ تستقر الفريضة في كل ٤٠ بنت لبون وفي كل ٥٠ حقة، أي: تكون الحسبة على هذه الطريقة، وكلما زادت عشرًا تتغير الفريضة، وما دون العشر(الوقص) فهو عفو لا تتغير به الفريضة، فلو كانت الرؤوس ١٣٩ فنحسبها وكأنها ١٣٠ وهكذا حتى تبلغ ١٤٠ فيتغير الفرض. وأضرب لك عدة أمثلة:

١٣٠	١٣٩	حقة وبنتا لبون
١٤٠	١٤٩	حقتان وبنت لبون
١٥٠	١٥٩	ثلاث حقاق

المخرج من الغنم

المخرج من الإبل

زكـــاة سائمـــة البقـــر

٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة
٤٠	٥٩	مُسِنَّة

ابتداءً من ٦٠ تستقر الفريضة في كل ٣٠ تبيع أو تبيعة وفي كل ٤٠ مُسِنَّة، أي: تكون الحسبة على هذه الطريقة، وكلما زادت عشرًا تتغير الفريضة، وما دون العشر(الوقص) فهو عفو لا تتغير به الفريضة، فلو كانت الرؤوس ٧٩ فنحسبها وكأنها ٧٠ وهكذا حتى تبلغ ٨٠ فيتغير الفرض. وأضرب لك عدة أمثلة:

٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠	٧٩	تبيع أو تبيعة ومسنة
٨٠	٨٩	مسنتان

المخرج في سائمة البقر **كله من البقر**

زكـــاة سائمـــة الغنـــم

٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه

ابتداءً من ٤٠٠ تستقر الفريضة في كل ١٠٠ شاة، أي: تكون الحسبة على هذه الطريقة، وكلما زادت مِائة تتغير الفريضة، وما دون المِائة (الوقص) فهو عفو لا تتغير به الفريضة، فلو كانت الرؤوس ٤٩٩ فنحسبها وكأنها ٤٠٠ وهكذا حتى تبلغ ٥٠٠ فيتغير الفرض. وأضرب لك عدة أمثلة:

٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه
٩٠٠	٩٩٩	تسع شياه

المخرج في سائمة الغنم **كله من الغنم**

زكاة النقدين وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية

الذهب ٨٥جرام والفضة ٥٩٥جرام	الأوراق النقدية (بالأحظ منهما للفقراء)
إذا بلغ الذهب أو الفضة نصابًا فنضرب الوزن بالجرام في قيمة الجرام الواحد من الذهب أو الفضة ثم نقسم على ٤٠ (ربع العشر) فتخرج الزكاة . مثال: ١٠٠جرام ذهب × ١٥١= ١٥١٠٠÷٤٠= ٣٧٧,٥ ريالًا	إذا بلغ المال نصابًا، فإذا أردنا أن نعرف زكاته فنقسم المبلغ على ٤٠ (ربع العشر) وتخرج الزكاة . مثال: ٢٠٠٠ريال÷٤٠=٥٠ ريالًا

زكاة الخارج من الأرض (الحبوب والثمار) ٦١٢كجم (الصاع ٢,٠٤٠)

سُقيَ بلا مؤونة (العشر)	سُقِيَ بمؤونة (نصف العشر)	سُقِيَ بهما (ثلاثة أرباع العشر)
إذا بلغ المال نصابًا فنقسمه على ١٠ ، ومثال ذلك: ١٠٠٠كجم تمر÷١٠=١٠٠كجم ٢٠٠٠كجم تمر÷١٠=٢٠٠كجم	إذا بلغ المال نصابًا فنقسمه على ٢٠ ، ومثال ذلك: ١٠٠٠كجم تمر÷٢٠=٥٠كجم ٢٠٠٠كجم تمر÷٢٠=١٠٠كجم	إذا بلغ المال نصابًا فنقسمه على ٤٠ والناتج نضربه في ٣ ، ومثال ذلك: ١٠٠٠كجم تمر÷٤٠=٢٥×٣=٧٥كجم

زكاة عروض التجارة (ربع عشر قيمتها) والمعتبر قيمتها حين وقت الزكاة، وليس قيمتها وقت الشراء مثال: محمد اشترى أرضًا بنية التجارة بقيمة ١٠٠٠٠٠ريال، وبعد سنة صارت قيمتها ٢٠٠٠٠٠ريال ÷٤٠ فزكاتها ٥٠٠٠ريال

زكاة العسل الخارج من بطون النحل (يجب فيه العشر) المذهب الحنبلي يوجبون الزكاة في العسل، ونصابه (٦٢كجم) فإذا بلغ العسلُ نصابًا نقسمه على ١٠ ، ومثال ذلك: ٣٠٠٠كجم عسل÷١٠=٣٠٠كجم .

إعداد أخيكم/ محمد بن أحمد الحسن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء